والمكتوبات هي خمس من انواع الصلوة الظهر اربع ركعات والعصر
كذلك والمغرب ثلاث ركعات والعشا اربع ركعات والصبح ركعتان
وعدد الركعات للخمس لمة كون في اليوم والليلة سبع عشر ركعة
كما ذكرنا وهي العدد المذكور انما هو في الحضر لا يوم الجمعة فانها
فيها الا خمس عشر ركعة لان الجمعة ركعتان واما المسافر سفرا
طويلا اي مرحلتين بسير الاثقال وتبيت لا تمام حال كونه سفره
غير معصية لانه يشترط ان يكون سفره مباحا فلا يجب عليه الا احد
عشر ركعة لقصر الرباعية من المكتوبات الخمس الى ركعتين فان قيل
كل كم شروط صحة الصلوة اي كم الشروط التي يتوقف عليها صحة الصلوة
وليست منها فقل شروطها اربعة الاول الطهارة عن نجس في البدن
والثوب اي الملبوس وفي المكان للصلوة فلا تصح الصلوة مع النجس
في ثلاثة اواحدها ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره من
طهارة الحدث والثاني ستر العورة للقادر عليه وان خلى في
خلوة او ظلمة للاجماع على الامر بالستر فيها لقوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس اراد بها الثياب في الصلوة فان
عجز صلى وجوبا عاريا باتمام ركوعه وسجوده بلا اعادة وعورة
الرجل اي الذكر ولو صغيرا وكذا الامة في الاصح ولو مبعضة وما تحته
ومستولدة هي ما بين السرة والركبة لا السرة والركبة فليستا
بعورة لهما وعورة الحر ولو صغيرة جميع بدنها الا الوجه والكفين

ظهرا وبطنا الى الكعبين ولا يجب ستر العورة من اسفل الدرك الثالث
استقبال عين القبلة اي الكعبة بجميع بدنه فلا يكفي التوجه
الى جهتها لانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين في جوفها
وقال هذه القبلة الا في صلوة شدة الخوف ونفل السفر وان قصر
فلا يشترط الاستقبال فيهما والرابع دخول الوقت اي معرفة
دخوله بيقين او بالظن لمقارب له فمن صلى بلا علم لم تصح صلاته
وان وقعت في الوقت فان قيل لك ما الطهارة وهي لغة النظافة
والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة خبث فقل هي
الوضوء والغسل لانه ما يحصل من معنى الطهارة الا بهما والكل منهما
فرض وشرط وسنن وموجبات وتبينها بقوله فان قيل لك
ما فرض الوضوء بضم الواو اي ما اركانه وهو استعمال الماء في
اعضاء مخصوصة مفتتحا بنيته والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة (ع القيام) الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
وارجلكم الى الكعبين وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور
فقل فروضه ستة الاول النية مقرونة باول الوجه كان
ينوي برفع الوضوء او ادا فرض الوضوء او فرض الوضوء او الوضوء او
رفع الحدث او التطهر عنه لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى والثاني غسل الوجه للاية السابقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)